

دورة القواعد الفقهية 3 للشيخ منصور الغامدي في

#برنامج_أكاديمية_زاد

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
سوف نبدأ ان شاء الله تعالى محاضرتنا بعدها دقيقة او دقيقتين من الان باذن الله تعالى - [00:00:01](#)
طيب آآ هل الصوت واضح الصوت واضح طيب سوف نبدأ ان شاء الله تعالى بعد قليل باذن الله تعالى بسم الله الرحمن
الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:20](#)
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين اللهم هب لنا من امرنا رشدا واتنا من لدنك توفيقا وسدادا وصوابا
اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا - [00:02:58](#)
اللهم يا مفهم سليمان فهمهما اخواني واخواتي الكرام سوف نتحدث في هذه المحاضرة باذن الله تعالى عن قاعدة مهمة من قواعد
الفقه الاسلامي وقواعده الكبرى الا وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك - [00:03:13](#)
هذه القاعدة من القواعد المهمة في علم الفقه واصول الفقه بل في كثير من العلوم وفي شتى المعارف وسنتعرف الان ان شاء الله
تعالى على معنى هذه القاعدة وادلتها وبعض تطبيقاتها - [00:03:34](#)
وطريقة تطبيق هذه القاعدة وما هي الاسئلة التي يحتاج ان يعرفها طالب العلم وطالبة العلم لمعرفة تطبيق هذه القاعدة فاذا قلنا
اليقين لا يزول بالشك فنحن نتحدث هنا عن شيء موجود - [00:03:54](#)
ثم نتحدث عن انتقال له الى شيء اخر اليقين لا يزول بالشك. كاننا نتساءل هل يزول بالشك هل يزول بالظن؟ هل يزول باليقين؟ كيف
نزيله يعني كيف ننتقل من مرحلة من مراحل - [00:04:17](#)
المعرفة والادراك الى مرحلة اخرى من مراحل المعرفة والادراك. هذا باختصار معنى قاعدة اليقين لا يزول بالشك نضرب لذلك بعض
الامثلة حتى نتصور هذه القاعدة تصورا صحيحا لو كان عندنا يقين مثلا - [00:04:35](#)
بخبر ما او بشيء ما عندنا يقين بان فلانا قد فعل شيئا ما او ان فلانا حالته مثلا حالة اه ثرية وغنية مثلا فجاءنا خبر مشكوك فيه او
قرأت امرا - [00:04:56](#)
ليس يقينيا عن فلان بانه قد صار مثلا فقيرا انتقل من حالة الثراء الى حالة الفقر والحاجة فهل نقول ان هذا يزيل معرفتنا السابقة اذا
لما نتحدث عن يقين وشك - [00:05:25](#)
وتغير من معرفة الى معرفة لا بد ان نتعرف اولا على مراتب المعرفة ما هي مراتب المعرفة؟ عندنا اعلى مراتب المعرفة الا وهي اليقين
اه العلم اليقيني الجازم لادراك شيء ما على طريقة ما - [00:05:41](#)
هذا اعلى مراتب المعرفة اليقين كايماني المسلم المؤمن بوجود الله سبحانه وتعالى و ايمانه بكلام الله سبحانه وتعالى. وان هذا القرآن
الذي بين ايدينا هو كلامه واوامره ونواهيه جل بلاد - [00:05:58](#)
ايمان المؤمن بان الله جل جلاله قد بعث نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم هذه اعلى درجات المعرفة عند المؤمن اعلى درجات
المعرفة واليقين. علم جازم يقيني تواترت علي الادلة - [00:06:21](#)
والقرائن التي اثبتت هذا الحكم طيب عندنا معارف نعرفها اقل اقل من هذي الرتبة من المعرفة كمعرفتنا مثلا في اه معرفتنا بالاحكام

الشرعية بعض الاحكام الشرعية التفصيلية فلو مثلا اه سئل انسان مسألة ما - [00:06:36](#)

فرضا انه سئل عن مسألة زوال النجاسة مثلا بغير الماء الطهور وهل تزول ام لا تزول؟ فقال نعم انا اذكر انا قد درسنا هذه المسألة

واذكر ان المدرس الذي درسنا قد رجح ان النجاسة تزول بكل ما يزيلها - [00:07:02](#)

الان ادراكه لهذا الحكم من الناحية الشرعية هل هذا الحكم ادركوا لو ادراك يقيني ام ادراك اقل من رتبة اليقين؟ ادراك غلب الظن. لانه

قد سمع المدرس والمدرس قد ذكر بعض الادلة - [00:07:23](#)

طيب هناك رتبة اقل من غلبة الظن الا وهي رتبة الشك يعني كأن ادراكه لهذا الشيء خمسين بالمئة خمسين بالمئة نسأل اه المعلم نقول

له هل آآ سينجح فلان في هذا الاختبار فقال يعني اشك في هذا بنسبة خمسين بالمئة قد ينجح وقد لا ينجح - [00:07:37](#)

نسأل الطبيب ماذا تتوقع نسبة نجاح هذه العملية؟ فيقول نسبة النجاح تتوقع انها تكون خمسين بالمئة خمسين بالمئة هذا شك في

رتبة اه متساوية يعني لم يغلب احد الطرفين على الآخر - [00:08:01](#)

طيب عندنا معرفة ورتبة في المعرفة اقل من هذا كذلك. وهي رتبة الوهم يعني فلان يتوهم هذا الشيء اذا معرفته بهذا الشيء له اقل

حتى من الشك. وهناك المرحلة الصفرية وهي الجهل وهي الا يعلم - [00:08:18](#)

بهذا الشيء او لا يعرفه او لا يعني تسأل فلان تقول ماذا تعرف عن زيد ابن الناس؟ فقال لا اعرفه هل نزيد من الناس اه غني ام فقير

فقال لا اعرفه اصلا لا اعلم من هو غني ام فقير. فقط اعرف اسمه من خلال سجلات مثلا دفترية محددة في - [00:08:36](#)

شركتي المحددة مثلا اذا هو لا يعرف عنه شيئا هذا جهل وهناك رتبة اقل من هذا الا وهي يقول اهل العلم الا وهي الجهل المركب

بمعنى انه يعرف الشيء على غير ما هو عليه - [00:08:57](#)

من يعرفه خلاف واقعه وهذا لا شك انها من رتب اذا ادراكنا للاشياء على رتب ومراتب متفاوتة هذه القاعدة تقرر ان اليقين لا يزول

بالشك يعني من كان عنده يقين بشيء ما فانه لا يزول بالشك. نضرب لذلك مثلا لو ان انسان عنده يقين - [00:09:13](#)

بانه قد تطهر وتوضأ ثم شك هل حصل منه حدث ام لا شك هل حصل منه حدث ام لا نقول ان اليقين لا يزول بالشك طيب لاحظوا هنا

مفردات القاعدة - [00:09:35](#)

يعني قررت اعلى درجات اليقين وانها لا تزول بدرجة الشك طبعا سكتت هذه القاعدة عن درجة الظن الغالب لان الظن الغالب كما

سيأتينا في بعض الاحوال يكون برتبة اليقين وفي بعض الاحوال لا يلتفت اليه - [00:09:55](#)

وسيأتينا ان شاء الله تعالى تفصيل اه موجز لمثل هذه الاحوال لكن قررت القاعدة امرا اساسية وهو ان اليقين اعلى رتب المعرفة انها

لا تزول بادن درجات المعرفة الا وهي الشك او الوهم او الجهل. لما نتكلم لا يزول بالشك فمن باب اولى - [00:10:11](#)

انه لا يزول بالوهم. لان الوهم اقل رتبة اقل رتبة من الشك طيب هذه باختصار هذا باختصار مفهوم هذه القاعدة. ومعنى وحقيقة هذه

القاعدة ما تطبيقات هذه القاعدة تطبيقات كثيرة قبل ان ندخل الى التطبيقات الفقهية لانا سوف نستعرض عدد

من التطبيقات الفقهية - [00:10:31](#)

نريد ان نأخذ تطبيقات الواقعة في القاعدة هذه في حياتنا وواقعنا المعاش اليوم اذا كنت تعرف شيئا بدرجة معينة من اليقين او العلم

الطبيعي ان الانسان لا ينتقل عن هذه المعرفة الا - [00:10:53](#)

بمعرفة تساويها واعلى منها واما اذا جاءه بمعنى اخر لو جاءك خبر من فلان وفلان وفلان الذين تثق فيهم وتعرفهم معرفة

يقينية وجيدة. فقالوا لك ان فلان مثلا قد نجح في اختباره مثلا - [00:11:10](#)

وجاءك فلان الذي تعرف انه يكذب عرفت عنه كثرة الكذب. فقال لك ان فلان لم ينجح في الاختبار ما هو ما هي المعرفة التي تحصل

لك؟ ان فلان نجح او فلان لم ينجح - [00:11:28](#)

سوف يحصل عندك معرفة بان فلان قد نجح في الاختبار لماذا لانه قد جاءك الخبر هذا من اربعة تثق فيهم وتعرفهم وصادقون وجاءك

خبر ان فلان يكذب هذا ان فلان لم ينجح من خبر من شخص يكذب - [00:11:43](#)

ولا يعرفه وهكذا فلذلك من الطبيعي عندنا بمعارفنا اليوم البشرية المعلوماتية في علومنا في الكيمياء في الفيزياء في الجغرافيا في

التاريخ ان اليقين دائما لا يزول بالشك اذا هذه القاعدة قبل ان تكون قاعدة فقهية وشرعية هي قاعدة عقلية منطقية عرفية من

عادات الناس - [00:11:56](#)

لذلك من اهم ادلة هذه القاعدة العقل والعرف ومن ادلة هذه القاعدة في كتاب الله سبحانه وتعالى قوله ان يتبعون الا الظل وان الظن لا يغني من الحق شيئا. ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس. ولقد جاءهم من ربهم الهدى - [00:12:18](#)

اذا الله سبحانه وتعالى انكر على من يتبع الظنون في مقابلة الحجج البيّنات في مقابلة اليقين البيّنات الظاهرة والدلائل الظاهرة على عبودية الله وتوحيد الله وبعثة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:12:36](#)

هذه الدلائل والبيّنات اليقينية الطاهرة المنتشرة سواء كانت في كتاب الله او كانت في الواقع الدلائل الكونية او الادلة والايات الشرعية كل هذه الدلائل تركها الكفار والمشركون واتجهوا الى الظل متى هو الانفس؟ يعني انهم يشكون في بعثة محمد صلى الله عليه وسلم او يشكون في توحيد الله جل جلاله وهكذا - [00:12:54](#)

فالله سبحانه وتعالى انكر عليهم اتباع الظن وفي مقابلة تركهم في مقابلة للهدى والبيّنات والحجج الظاهرة والدلائل الظاهرة التي ارسله الله سبحانه وتعالى وارسل بها رسوله طيب كذلك جاء تطبيق هذه القاعدة - [00:13:22](#)

بسنة النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فلا ينصرف يعني من كان على يقين في طهارته ثم شك وجد مثلاً آ حركة في بطنه - [00:13:41](#)

شك هل خرج منه حدث ام لا؟ اذا وجد احدكم فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذا الحديث يدلنا على ان اليقين يحتاج في رفعه الى يقين مثله - [00:13:58](#)

طيب هذي امثلة للادلة ولتطبيقات هذه القاعدة سوف نسألها ان شاء الله تعالى عدد من تطبيقات هذه القاعدة سواء كان في ابواب الطهارة او الصلاة او الزكاة او الصيام او الحج - [00:14:13](#)

او في ابواب المعاملات او في الجنائيات او غيرها ان شاء الله تعالى لكن قبل ان اه ندخل الى تطبيقات هذه القاعدة نريد قبل ان ندخل الى التفاصيل ان نتعرض لبعض الاسئلة - [00:14:26](#)

الاجمالية المهمة التي تفيدنا في تطبيق هذه القاعدة هناك بعض الاسئلة الاجمالية المهمة التي تفيدنا في تطبيق هذه القاعدة نريد ان نستعرضها من هذه المسألة ما هو الاصل الذي تنتقل عنه احنا عندنا اصل - [00:14:44](#)

عبر عنه في هذه القاعدة اليقين بالمناسبة من مسميات هذه القاعدة اليقين لا يزول بالشك الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يرد دليل ينقله اليقين لا يزول بوهم - [00:15:09](#)

او ظن طيب اليقين لا يرتفع الا بمثله وهكذا هذي كلها مسميات لهذه القاعدة من مسميات هذه القاعدة في اصول الفقه الاستصحاب. الاستصحاب هو بقاء ما كان على ما كان حتى يرد الدليل الناقل وهكذا - [00:15:26](#)

طيب قبل ان ندخل الى تطبيقات القاعدة نريد ان نسأل بعض الاسئلة الجوهرية المهمة لنا في تطبيق هذه القاعدة الا وهي ما هو الاصل الذي نريد ان تنتقل عنه يعني مثلاً لما نتكلم عن انسان - [00:15:44](#)

متيقن انه قد توضحاً وتطهر وشك في الحدث اذا الاصل الذي عندنا انه طاهر طيب السؤال الثاني ما هو الشيء الجديد الذي نريد ان تنتقل اليه؟ نريد ان تنتقل الى حالة الحدث - [00:16:01](#)

طيب عندنا اصل الا وهو مثلاً ان الميتة محرمة نريد ان تنتقل عن هذا الاصل الى شيء وهو ان ميتة الجراد او السمك انها مستثناة من هذا العصر. اذا هذا - [00:16:19](#)

نريد ان انتقل الى هذا الفرع مثلاً نريد ان نقول الا آ مثلاً ان كل ان الانسان يجوز له ان ينكح من شاء من النساء مثلاً الا ان كانت من المحرمات. عندنا محرمات في النكاح. حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم - [00:16:32](#)

اذن نحن نسأل هل هذه المرأة اختك من الرضاع مثلاً تحرم عليك هذه المرأة. اذا هذا عندنا اصل نريد ان تنتقل الى فرع الاصل براءة الذمة وان الانسان لا يجب عليه شيء الا بيقين - [00:16:54](#)

طيب نريد ان ننقل عن هذا الاصل الى فرع او اصل جديد ننقل الى هذا الاصل الى مرحلة اخرى او حالة اخرى فنقول انه قد ثبت في ذمتك مئة ريال بموجب عقد قرن انك اقترضت مئة ريال وهؤلاء هم الشهود الذين يشهدون بهذا وهكذا - [00:17:12](#)

اذا نحن عندنا اصل قديم وعندنا حالة جديدة اصل جديد استثناء جديد فرع جديد عندنا شيء جديد من الاسئلة الجوهرية هذا الاصل القديم بماذا ثبت ما هي درجة علمنا بهذا؟ الاصل القديم - [00:17:33](#)

اذا هذا السؤال الاول ما هي درجة علمنا بهذا؟ الاصل القديم. لماذا ثبت هذا الاصل؟ لماذا نسأل هذا السؤال او ما هي اهمية هذا السؤال اذا جاءني يعني خلوني اقرب لكم هذه الصورة. اذا جاءني الاصل الذي كان الذي كنت اعرفه - [00:17:52](#)

جاءني هذا من خبر شخص مظلوم يعني انا يغلب على ظني انه صادق يغلب على ظني انه صادق فاخبرني هذا الخبر هل صدقه؟ اقول نعم صدقه لانه ما عندي انا اصلا الاصل الذي عندي هو - [00:18:13](#)

صفر لا اعرف انتقلت الى معرفة طيب لكن هل اقبل خبر نفس هذا الشخص هل اقبل خبر هذا الشخص نفسه الذي اخبرني وصدفته لانه لم يكن عندي اي خبر سابقا - [00:18:33](#)

فاخبرني بشيء لكن هذا الشيء اخباره يخالف اخبار اربعة من الثقات قبله هل صدقه؟ لا صدقه لاحظوا الآن ان نفس الخبر هذا تعاملت معه بتعاملين التعامل الاول انني صدقته وقبلته لماذا - [00:18:47](#)

لان الشيء الذي يقابله هو الجهل فالمعرفة الظن الغالب الخبر طبعاً هذا لا نتكلم عن شخص يعني يغلب على كلامه الكذب لا نتكلم عن شخص اعطانا مرحلة من او علم - [00:19:07](#)

او قرينة من القرائن التي لا تصل الى اليقين نقبل هذا الكلام لكن اذا كان يعاند يقينا فلا اقبله. لذلك من الاسئلة المهمة في تطبيق هذه القاعدة قبل تطبيقها ان نسأل نقول - [00:19:26](#)

بماذا ثبت الاصل الو كان ثابت بجهل هل هو ثابت بمعرفة بسيطة ام هو ثابت بيقين ثابت بيقين لذلك مثلاً لما يأتينا شخص ويخبرنا بدليل شرعي ويقول ان هذا الدليل الشرعي - [00:19:40](#)

يدل مثلاً على استثناء اه استثناء من محرم من المحرمات نقول الاستثناء من هذا المحرم يحتاج الى دليل قوي لان هذا المحرم ثبت بدليل قوي فهذا الاستثناء الاباحة تحتاج الى دليل قوي - [00:20:00](#)

طيب لكن لو كان عندنا البراءة الاصلية النقل عن البراءة الاصلية يمكن ان يتم بدليل قوي او بدليل اقل منه في القوة ولو كان هذا الدليل اقل منه في القبول - [00:20:23](#)

نضرب لذلك مثلاً القياس القياس يمكن اثبات الاحكام الشرعية به فلو جاءنا شخص وقال ان هذا الشيء اه يشبه المسكرات التي حرمتها الشريعة. شيء حدث اه جديد مثلاً اذا استحدثه الناس اليوم - [00:20:37](#)

هو من جهة مثلاً مثل الهيروين مثلاً نوع من انواع المخدرات هذا يشبه بل هو اشد منها ضرراً وخطراً هذا نوع من القياس طيب لاحظوا هنا اثبتوا حكماً شرعياً لهذه النازلة - [00:20:57](#)

لكن هل يقبل القياس في مقابلة النص في مقابلة النص لو قال قائل ان الشريعة قد اثبتت اه اعمال الحاجة في بعض المواطن ونحن نريد ان نعمل اه الاباحة بالحاجة في تحريم الربا نقول لا لا يجوز هذا شرعاً - [00:21:15](#)

جمال الغاز في مقابلة النص لا يجوز شرعاً طيب قد يقول قائل لماذا اذا اعملتم القياس في سورة ولم تعملوه في صورة نقول القياس ننقل اليه اذا كان الاصل هو البراءة الاصلية - [00:21:33](#)

فنتنقل الى القياس فيثبت القياس وجوباً وتحريماً وكراهة واستحباً لكن اذا كان الاصل عندنا ثابت بنصوص شرعية من كتاب الله ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاننا لا ننقل عنها بالقياس لان القياس اضعف منها في الدلالة - [00:21:51](#)

اذا السؤال الاول هذا الاصل الذي عندي باي شيء ثبت باي شيء ثبت طيب السؤال الثاني الاصل الذي اريد انقل اليه او الفرع الذي اريد ان انتقل اليه. او الحالة الجديدة التي اريد ان انتقل اليها - [00:22:07](#)

باي شيء ثبتت هل هو ثابت في القرآن؟ هل هو ثابت بالسنة؟ هل هو ثابت بخبر الثقة؟ وهكذا اذا كان عندي مفاضلة بين شيء قديم

وشيء جديد. انتقل عن القديم الى الجديد - [00:22:25](#)

اذا كانت هذه القرائن التي ثبت بها هذا الشيء الجديد اقوى واظهر في الدلالة من القرائن والادلة التي ثبت بها الامر القديم. اذا ارجو ان

تكون ان يكونا هذان السؤالان واضح - [00:22:43](#)

طيب مجالات تطبيق القاعدة ما هي مجالات تطبيق القاعدة كثيرة جدا بالجوانب الشرعية وفي الجوانب

الحياتية من مجالات تطبيق القاعدة الاستدلال في المسائل الشرعية فاذا كان عندي اصل شرعي قد ثبت بادلة شرعية - [00:22:59](#)

فانني لا انتقل عن هذا الاصل الا باصل ثبت بادلة شرعية مثلها في القوة فاستثني من هذا العصر هناك عندنا عدد من الادلة الشرعية

التي اثبتت امورا مثلا اثبتت الشريعة - [00:23:26](#)

ان الاصل في العبادات التوقيف والحظر الا ما شرعه الله او رسوله صلى الله عليه وسلم ثبت عندنا هذا الاصل بعدد من الادلة الشرعية

نبدا نقول ان يتبعون الا الله والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - [00:23:44](#)

قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطان وان تقولوا على الله

ما لا تعلمون الى اخره من الايات التي تدل على تحريم التعبد لله بغير علم او القول على الله بغير علم او التعبد بما لم يشرعه الله -

[00:24:09](#)

الى غير ذلك ام لهم شركاء وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله؟ الى غير ذلك من الادلة الشرعية التي دلت على تحريم احداث

شيء في دين الله لم يشرحه الله - [00:24:30](#)

من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد طيب هذا اصل عندنا دل على ان اي عبادة يريد ان يتعبد بها المسلم يسأله السؤال ما هو دليل

مشروعية هذه العبادة؟ حتى نتقرب الى الله سبحانه وتعالى بها - [00:24:42](#)

اذا عندنا اصل حتى ننتقل عنه فجاءنا شخص قال ترى مما شرعه الله سبحانه وتعالى التعبد لله سبحانه وتعالى مثلا ان يقول آ

المسلم سبحانه الله وبحمده سبحانه الله العظيم - [00:24:57](#)

طيب نسأله ما هو الدليل؟ قال جاءنا في الحديث الصحيح كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن

سبحان الله وبحمده سبحانه الله العظيم نقول اذا خلاص ما دام جاءنا هذا العصر - [00:25:17](#)

وهذا الدليل اذا نحن نعمل به ولا نقول ان هذا الذكر وهذا الدعاء انه بدعة لو جاءنا شخص وقال شرع صوم مثلا اه يوم عاشوراء ما

هو الدليل؟ نقول حديث ابن سلمان لا ينبغي الى قبل لاصومن التاسع - [00:25:28](#)

التاسع والعاشر. اذا هذا دليل دلنا على ان صوم عاشوراء ليس بدعة فلو جاءني شخص وقال انه مما يشرع صومه صوم يوم آ

الخامس عشر من شعبان مثلا او قيام ليلة النصف من شعبان او - [00:25:52](#)

قيام ليلة السابع والعشرين من رجب. نقول له ما هو الدليل؟ نقل عن هذا الاصل او جاءنا شخص وقال ان مما يشرح الاحتفال بالمولد

النبي. نقول ما هو الدليل على هذه العبادة. هل ثبت شيء في الكتاب او في السنة يدل على هذا الاصل؟ حتى ننتقل - [00:26:10](#)

الاصل اصله لنا النبي صلى الله عليه وسلم وهو منع الاعياد غير عيد الفطر وعيد الاضحى قد ابدلكم الله سبحانه وتعالى بهذين يوم

بهذا يومين عيد الفطر وعيد الاضحى اذا - [00:26:26](#)

نقول هل هناك شيء ينقل عن هذا الاصل ام لا طيب جانا اصل شرعي الا وهو اباحة اباحة الانتفاع بما خلق الله سبحانه وتعالى في

هذا في هذه الارض خلق لكم ما في الارض جميعا منه - [00:26:42](#)

فلو جاءنا شخص وقال انني اريد ان انتفع بهذا الخشب من جهة ان اعمل به كرسي او دولابا او طاولة او نقول لا بأس هذا الأصل دل

على الإباحة قال اريد ان انتفع بهذا القماش فاصنع منه ثوبا اصنع منه آ قماشا ولا مانع - [00:27:01](#)

اريد لو قال قائل هل يجوز الانتفاع بالطاقة الشمسية للشمس مثلا خلقت للضاءة والنور. هل يجوز ان الانسان يستخدمها كهرباء؟

يستخدم الكهرباء نقول الاصل. نعم افصل الانتفاع بما خلق الله سبحانه وتعالى هذا الاصل الاباحة - [00:27:20](#)

ولو لم يكن هذا الانتفاع موجودا في زمن النبوة وما بعدها حتى نخرج عن هذا الاصل لابد من دليل يحرم هذا الوجه من اوجه

الانتفاع فلو جاءنا شخص وقالوا اريد ان انتفع بالذهب فاجعله شوكة او سكين او ملعقة او كوبا نقول لا هنا قف لانه قد جاءنا حديث
00:27:38 -

سلمة رضي الله تعالى عنها الذي يشرب فيه اناء الفقه انما يجرجر في بطنه نار جهنم. والحديث لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا
تأكلوا في صحافهما فان لهم في الدنيا ولكم - 00:28:01

في الآخرة. اذا نقول هذا قف هذا الوجه من اوجه الانتفاع لا يجوز اذا لاحظوا عندنا الادلة الشرعية تنتقل من شيء الى شيء من خلال
معرفتنا باصل والانتقال عنه الى اصل اخر او الى فرع اخر او الاستلام - 00:28:11

هذا التطبيق من مجال من مجالات التطبيق الا وهو الادلة الشرعية طيب يعني معرفة الاحكام الشرعية المجال الاول مجال معرفة
الاحكام الشرعية الحلال الحرام المباح الواجب المكروه المسؤول وهكذا طيب - 00:28:30

من مجالات تطبيق هذه القاعدة في الفقه الا وهي احوال المكلفين احوال المسلمين غير قضية المسائل الشرعية حال
المكلف كيف بحال المكلف يعني حال المكلف هل هو طاهر ام محدث - 00:28:48

نقول سؤال لاحظوا الان لا اتحدث انا عن اصول ادلة اتكلم عن اصل حاله هو اقول تعال قبل ان يحدث لديك لديك هذا الشكل هل
انت كنت طاهرا وشككت في الحدث هذا هل حصل ام لا - 00:29:08

ام انت محدث بيقين؟ يعني انسان مثلاً قام واستيقظ من النوم محدث فانشغل مثلاً باعداد فطوره عمله ثم بعد ذلك اراد ان يصلي
شك هل هو توضاً لما قام ام لم يتوضاً - 00:29:23

نقول انت عندك يقين انت حالك الاول انك يقين بانك محدث وحصل عندك شك هل تطهرت ام لا؟ اذا الاصل بقاءك على حالة الحدث
طيب لو قال الانسان انا توضأت ولكن سكت هل دخلت الحمام بعد الوضوء ام لم ادخل الحمام مرة اخرى - 00:29:40

هل آآ حصل مني حدث ام لا؟ نقول انت على يقين الطهارة والان الشك هو الحدث اذا نحن الان نتحدث عن حالة المكلف عن حالة
المكلف قال انسان انا اقتربت - 00:29:57

من زيد من الناس مئة ريال وانا شك هل رددتها له ام لا نقول الاصل ان ذمتك مشغولة بمئة ريال حتى تتيقن انك رددتها فنقول رد
مئة ريال طيب لو قال الحقيقة - 00:30:16

آآ كنت ارجب بالاقتراض من زيد وشك انا هل اقترفت ام لا نقول الاصل انك لم تقترض شك هل حصل الاقتراض ام لا اذا لاحظوا ما
الفرق بين المجال الاول والمجال الثاني - 00:30:34

المجال الاول نحن نتحدث عن الادلة الشرعية جاءنا دليل يدل على الاباحة ثم جاءنا دليل يدل على التحريم اذا نقول هذا التحريم
مخصص لعموم الاباحة وهكذا طيب المجال الثاني نقول حالك انت ايها المكلف - 00:30:48

حالك انت ايها المكلف كان على الحدث تنتقل الى الطهارة تنتقل بيقين حاله كان على الطهارة تنتقل الى الحدث. حال المكان انسان
قال اه انا عندي يقين ان هناك صبيا بال في هذا المكان من الغرفة - 00:31:09

وامرت ابني ان يدفن هذا المكان ولا ادري هل نظفه ام لا نقول اصلاً انه نجس حتى تتيقن انه تطهر طيب لو العكس في عندنا يقين ان
البيت طاهر فجاءت - 00:31:29

امراً تريد ان تصلي في هذا المكان فقالت هذه المرأة رأيت صبياً عمره سنتين يلعب في هذه الغرفة وانا اشك ولا اريد ان اصلي في
هذا المكان. نقول اليقين لا يزول بالشك - 00:31:46

فلذلك هذا المكان طاهر حتى تعلمي ان هناك نجاسة قد نجاسة قد وقعت في هذا المكان فحصل عندنا ان هذا المكان نجس نتيجة ان
هذا المكان نجس وانتقلنا عن اصيل اليقين - 00:32:07

هذا مثال بي مثلاً ابواب الطهارة والنجاسة في ابواب الوضوء والحدث في ابواب اشغال الذمة وبراءة الذمة مثلاً بالقروض او بالديون
او بوفاء الديون او غيرها وهكذا طيب اريد ان اسألکم سؤالاً - 00:32:24

وهذا سؤال يعني يندرج في فن يسمى فن الفروق الفقهية يقول العلماء عندنا لو حصل عندنا يقين جاء اختصم اثنان عند القاضي في

مسألة ايجارة واختصم اثنان عند القاضي في مسألة وديعة - 00:32:48

في مسألة وديعة المؤجر في مسألة الاجارة قال القاضي انا اجرت هذا الشخص سيارة واخذها وتنقل بها ولم يردها الي الان الزمه ايها القاضي برد السيارة اليه. التي هي ملكي والتي استأجرها. انتهى عقد الايجار ولم يردها الي - 00:33:09
فقال الشخص الآخر المستأجر قال اني قد رددتها اليه وهو يكذب طيب القاضي الان من الذي يطالبه بالبينة من الذي يقول ما هو الاصل وما هو الشيء الذي نريد ان نتنقل اليه - 00:33:30

الان لاحظوا ان الاصل عندنا في هذه الحالة كلاهما مقر بعقد الاجارة وكلاهما مقر بان السيارة قد انتقلت من المؤجر الى المستأجر. اذا هذا اصل عندنا كون عندنا اصل با - 00:33:49

المستأجر يقول انني رددت السيارة والمؤجر يقول انت لم ترد السيارة فاذا يقول القاضي للمستأجر يقول اثبت بالبينة بانك قد رددت السيارة حتى نتنقل عن الاصل الاول الى اصل الرد. الاصل ان السيارة عندك - 00:34:06
نريد ان نتنقل عن هذا الاصل الى اصل انك رددت السيارة اذا لاحظوا الان طبقناه في حالة احوال المكلف في حالة الحدث والوضوء في حالة النجاسة والطهارة. في حالة اشغال الذمة وبراء الذمة. في حالة من بيده العين - 00:34:23

المؤجر ام المستأجر؟ نقول من هو الاصل طيب لو جاءنا شخص وقال ان فلانا قد استأجر مني السيارة ولم يردها الي فقال الشخص الآخر انا لم استأجر منه اصلا ما قال انني استأجرت السيارة ورددتها قال لا انا لم استأجر منه - 00:34:41
الاصل الاصل ان عقد الايجار لم يحدث فيقول القاضي للشخص الذي يطالب بالسيارة يقول له اثبت ان هناك عقد ايجارة. لان هذا الشخص ينكر عقد الاجارة الان لاحظتم الان تطبيقاته في احوال المكلف فنقول - 00:35:01

يقول له اثبت ان هناك عقد زيارة فقال اتى بشهود شاهدين ان هناك عقد اجارة قد تموا انه سلم السيارة يقول القاضي عندئذ لهذا الشخص الان ثبت اصل ان السيارة عندك - 00:35:19
رد اليه السيارة لاحظتوا طيب اذا عندنا اصل في الاجارة وهو انه اذا ثبت عقد الاجارة فان المستأجر يلزم برد هذه العين ولو انكر الرد يجب ان يأتي ببينة على الرد - 00:35:32

عنده طب هذي قضية الاجارة انتهت جلسة الاجارة عند القاضي وجاء خصمان اكران في مسألة وديعة قال الشخص المودع الذي اودع فلان وديعة مثلا شخص اراد السفر الى بلد معين - 00:35:50

وعند امرأة مثلا ارادت سفر وعندها ذهب مثلا الحرية الشخصية وكذا فذهبت بها الى جارتها كتبت هي وتعرفها واستأمنتها وقالت اريد ان اوجد عندك هذا الذهب لا اريد ان اتركه في البيت وانا سوف اسافر - 00:36:12

فاحفظي عندك هذا الذهب فحفظته هذه المرأة التي اودعت هذا الذهب طيب جاءت المرأتان اختصمتا عند القاضي بعد ذلك قالت الاولى انني قد اودعت ذهبها عندها وذهبي. الذي عندها لم ترده الي - 00:36:26

فقال القاضي للمرأة الاخرى ردي اليها فقالت ايها القاضي قد رددت اليها الذهب قد رددت اليها الذهب الان عندنا اصل ثبت وهو ان الوديعة قد حصلت كلاهما مقر بالوديعة طيب هل رد الوديعة - 00:36:46

استقر اقرارهما جميعا نقول لا المرأة التي اودعت الذهب تقرر انها قد ردت الوديعة و صاحبة الذهب تقول انها لم ترد الي وديعة الذهب بماذا يحكم القاضي؟ وجدنا ان هذا القاضي قد حكم فقال حكمت بان هذه الوديعة قد ردت - 00:37:08

وان هذه المرأة التي اودعت الذهب انها غير مطالبة باي شيء ما دام انها قد اقرت برد الوديعة فقالت المرأة المودعة ايها القاضي في الجلسة التي قبل هذه الجلسة قلت - 00:37:34

للمستأجر ان عليك ان تحضر البينة لانك قد اخذت السيارة فعليك ان تحظر البينة بردها وكان هذا المستأجر قد اقر بكون السيارة في يده فلماذا لا تحكم على هذه المرأة التي اودعتها الذهب - 00:37:51

لماذا لا تحكم عليها بوجوب رد الوديعة وبوجوب اثبات رد الوديعة بالبينة ان كانت قد ردتها ولماذا قبلت قولها دون بينة ولماذا جعلت قولها اصلا في رد الوديعة؟ لاحظتم الفرق بين هاتين والسنتين - 00:38:13

هذه هي المسألتين يبحث العلماء في فن يسمى فن الفروق الفقهية. ما هو فن الفروق الفقهية؟ يكون هناك مسألتين بينهما وجه شبه واختلاف في الحكم من الفروق التي قررها العلماء بين هاتين المسألتين. يقول - [00:38:31](#)

ان الايجار ليس مبناها على الثقة في المستأجر. لماذا؟ لان المؤجر له مصلحة وهي الاجرة والمستأجر له مصلحة وهو حصول منافع السيارة التي استأجرها طيب بينما الوديعة ما معنى الوديعة؟ الوديعة هي حفظ بدون اجرة - [00:38:48](#)

فالشخص المودع اصلا لم يستأمنه المودع الا لثقتة وامانته في الحفظ فلذلك لما اودعه لما اودع ثمرة هذا الذهب عند جارتها لم تستودعها الا لثقتها وامانتها هذا الان والمودع ليس له مصلحة - [00:39:10](#)

ليس له مصلحة لماذا؟ لانه يحفظ الذهب تطوعا بدون اجرة طبعاً لا نتكلم عن وديعة باجرة لانه لو صارت الوديعة الحفظ باجرة فمعنى ذلك انه قد انتقلنا من الوديعة الى الاجارة - [00:39:33](#)

اذا الشخص المودع ليس له مصلحة في اصلا قبول هذه الوديعة ولم يقبلها الا تطوعا وثقة ولكونه موثوقا به ومأمونا لدى الموتى فلذلك يقرر الفقهاء ان المودع يقبل قوله في الرد دون بينة - [00:39:47](#)

الا بشيء اخر سوف اقرر الله طيب اذا المودع يقبل قوله في الرد ما يطالب بالبينة بينما المستأجر لا يقبل قوله في الرد الا ببينة. لاحظتم الفرق اذا كان عندنا اصل انتقلنا عنه - [00:40:10](#)

لاحظوا القرائن لها اثره لذلك انا كان عندي سؤالين في مجال اعمال القاعدة وهو السؤال الاول ما هو الاصل وما هو الشيء الذي نريد ان نتقل اليه ما هي القرائن التي دلت على هذا الاصل؟ وما هي القرائن التي دلت على الاصل الذي نريد ان نتقل اليه - [00:40:31](#)

طيب في الوديعة نريد ان نطبق الان قالت لما سألت القاضي هذه المرأة المودعة التي اودعت الذهب قال لها القاضي ردي الى هداها فقالت ايها القاضي قد رددت اليها الذهب - [00:40:49](#)

قد رددت اليها الذهب في اه يوم الاحد مثلا الموافق الخامس عشر من شهر جمادى. الثاني عام الف واربع مئة اه ثمانية وثلاثين قد عدت يذهب بهذا التاريخ ظهرا وزرتها في البيت ورددت اليها الذهب - [00:41:06](#)

الان قلنا ان القاضي سيقبل قول هذه المرأة المودعة لانها اصلا حفظت الذهب بدون اجرة ويقبل قولها لانها اصلا لم تودع الا لثقتها وامانتها طيب جاءت المرأة المدعية فقالت ايها القاضي - [00:41:27](#)

ارأيت هذا التاريخ الذي تذكره وانها قد ردت الذهب فيه وانها جاءتني الى بيتي وردت الذهب ارأيت هذا التاريخ؟ هذا الاثبات بالبينة انظر مثلا الى جواز السفر وانظر الى الشهود وانظر الى كذا - [00:41:41](#)

كنت خارج البلد في هذا الوقت وهؤلاء الشهود يشهدون بانني كنت مع عائلتي قبل هذا التاريخ باسبوع. ولم ارجع الى البلد الا بعد شهر كنت خارج البلد فهذا دليل وبين على كذب هذه المرأة التي اودعت. هذا الذهب وانها لم ترد. الان - [00:41:57](#)

قبلنا قولها الثقة قرينة عندنا ثقة وامانة لكن هذه المرأة الان اتت ببينة وشهود اذا انتقلنا الى اصل اعلى انتقلنا الى اصل اعلى يقول القاضي اذا ايتها المرأة المودعة التي اودعت الذهب - [00:42:19](#)

اثبتني بالبينة وبالشهود لا نقبل قولك الان لا نقبل قولك مجردا لابد ان تثبتي ببينة وشهود بانك قد رددتي هذا الذهب وبطلان بينة هذه المرأة المدعية لماذا نحن لا نريد ان نتقل من اصل الى الا الى اصل اعلى منه في الواقع - [00:42:36](#)

طيب اذا هناك سؤال ثالث نريد ان نسأل انفسنا عند تطبيق هذه القاعدة اكرر ما هي الاسئلة؟ السؤالين السابقين. السؤال الاول ما هو الاصل الذي انتقلنا عنه او نريد الانتقال عنه - [00:43:00](#)

بماذا ثبت؟ ما هي الادلة؟ هل ثبت بادلة قوية بادلة متواترة بادلة ضعيفة بدلالة قوية طيب ما هو الشيء الجديد الذي نريد ان نتقل اليه؟ العصر الجديد الدليل الجديد الحالة الجديدة - [00:43:18](#)

التي نريد ان نتقل اليها هل لها ادلة قوية؟ هل لها قرائن قوية؟ هل لها؟ هل ثبتت بالتواتر؟ وهكذا السؤال الثالث الذي نريد ان نسأله عند تطبيقنا لهذه القاعدة الا وهو سؤال ما هو مجال النظر؟ ما هو مجال النظر - [00:43:31](#)

فلو قال لنا قائل ان هناك بينة عندي على ان فلان قد اقترض مني الف ريال وانا انتظر منه ان ولم يرد طلبه القاضي بينه قال عندي

شاهدين انني اقرضته - 00:43:50

فيقول القاضي للشخص المختلط ائتنا ببينة شاهدين انك رددت مثلا لاحظوا هنا البينة المطلوبة شاهدين لان المسألة مسألة لكن اذا اردنا ان ننقل الى مسألة حد الزنا اجارنا الله واياكم من الفواحش والفتن - 00:44:08

القاضي لا ينتقل عن اصل البراءة الا باربعة شهود لان المجال مختلف المجال مختلف. طيب لو اردنا في اصل الوديعة الوديعة اصلا لم يطلب القاضي من المرأة لم يطلب منها شهودا اصلا. قبل قوله المجرد فقط - 00:44:26

طيب هناك احوال يطلب القاضي فيها اليمين. هناك احوال يطلب القاضي فيها مثلا اه شاهد ويميل وهكذا اذا لاحظتم مجال الاعمال طيب هناك عندنا حتى بالمناسبة في غير مسألة احوال المكلا في مسألة الادلة الشرعية هذي القضية معتبرة - 00:44:47

احيانا عندنا الاصل يكون قد ثبت بي آآ يقين او بادلة يقينية كيف مثلا لو قال لنا انسان مثلا حل ما اباح الله سبحانه وتعالى من الاطعمة والذبائح الاصل فيها الحل - 00:45:06

اذا ذكر اسم الله سبحانه وتعالى عليها لقول الله سبحانه وتعالى لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقول الله سبحانه وتعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه طيب هذا الاصل - 00:45:25

فلو قال لنا قائل الا هذه ان هذا الحيوان الذي قد ذكي وذكر اسم الله عليه اصلا غير مباح لانكم قد زكيتم مثلا او اه اردتم ان تأكلوا مثل قبل - 00:45:35

مثلا سبعة واصل السباع محرمة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع قد ان هذا نام ان هذا الفهد او الاسد - 00:45:54

لها ومن يسمعه مفترس ولا يجوز اكله نقول الاصل عندنا ان اريد بس ان ان اعرض لكم كيف يعني طريقة تطبيق الفقهاء لهذه القاعدة الاصل عندنا انه ما دام انه قد ذكي بذكر اسم الله سبحانه وتعالى كان اصله مباح - 00:46:11

انتقلنا عن هذا الاصل الى التحريم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لئلهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل دينار من السباع اذا لا يجوز اكل لحم الحيوانات المفترسة. لاحظتم - 00:46:32

اريد ان اعرض لكم طريقة تطبيق الامام مالك للقاعدة طريقة تطبيق الامام مالك للقاعدة يقول لا انا ابقى مع الاصل ولا انتقل لماذا ايها المالكية لا تقبلون الانتقال عن هذا الاصل - 00:46:47

قال لان هذا الاصل عندي لم يثبت بالادلة العامة فقط على الاباحة. عندي نص شرعي دل على الاباحة الا وهو مثلا قول الله سبحانه وتعالى قل لا اجد فيما اوحى اليه محرما على طاع يطعمه الا ان يكون ميتة او دم مسفوح او لحم خنزير - 00:47:03

فعندي اصل ثبت ليس بالحلم وانما بعموم الحل وانما اصل ثبت لعموم الحلم بالاضافة الى صيغة الحصر الثابتة في اللغة العربية بالنفي مع الاستثناء. لا اجد الا ان يكون بيت دم. لا يجد فيهما وحيدا محرما ولا طعام الا ان يكون ميتا - 00:47:21

فيقول هذا الاصل الذي عندي قوي ثبت بحصر وليس بالعموم لعموم الاباحة الاصلية ثبت عندي بحصر فلا انتقل عن هذا الاصل بسبب حديث النهي عن كلاب من السباع وربما ان هذا الحديث منسوخ - 00:47:45

اذا لاحظتم طريقة الامام مالك احنا عندنا ثلاثة اسئلة الاصل الاول الاصل الثاني او الفرع الثاني او الاستثناء الثاني ومجال النظر لا مالك يقولوا الاصل الاول عندي قوي لماذا؟ لانه ليس بالعموم وانما بالعموم زائد - 00:48:05

في اية عندي حاصرة في عندي اية حاصرة طيب لابد ان يأتي المحرمون لجناح من السباع بدليل قوي ينقل عن هذا الاصل القوي لانه عندنا صار الاصل الاول صار فيه عموم - 00:48:23

حصل فجاء الناقلون وهم الجمهور اهل الخلافة المالكية وقالوا ان سورة مثلا المائدة او الانعام التي جاءت فيها هذه الاية سورة متقدمة سورة متقدمة والتحريم ذي ناب من السباع متأخر في اخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة - 00:48:43

هذا مثال وقد جاء عدد من التحريمات بعد هذه الاية الامر الثاني يستدلون بسياق الاية وهو ان هذه الاية قد جاءت في سياق الرد على المشركين الذين حرموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحام - 00:49:11

والله سبحانه وتعالى يريد ان ينكر عليهم تحريما ما احله الله ويريد ان ينكر عليهم التعبد بما لم يشرعه الله فلاجل هذا جاء سياق هذه الاية واما في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فجاء تفصيل المحرمات - [00:49:34](#)

التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المراد. ولا نريد ان نقرن بين سياقين سياق تفصيل المحرمات التي جاءت في السنة النبوية بيانا الله و سياق انكار القرآن الكريم على المشركين - [00:49:53](#)

تحريم شيء احله الله بعقولهم واهوائهم والتهتم لذلك الله سبحانه وتعالى في سورة الانعام ذكر عددا من التحريمات التي حرّمها المشركون ابتداء من عند انفسهم وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالص على ازواجنا وايكم ميتة فهم فيه شركاء الى اخره - [00:50:10](#)

اه ما جاء في هذه الايات الشريفة الكريمة كان عنده ابتداعات في التحريم يقولون مثلا ان هذه آآ سائبة هذه وسيلة هذه ما في بطن هذه اول نتائج لها يكون محرما اول ثاني نتائج لها يكون للاصناف - [00:50:31](#)

اذا كان النتائج ذكرا كان بكذا اذا كان النتائج كذا يكون لله وهكذا تحريمات وتشريعات ما انزل الله بها من سلطان الله سبحانه وتعالى شرع اه الاضحية وشرع الهدي لبيته الحرام وهذا تشريع قديم معروف - [00:50:46](#)

حتى قبل بعثة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم واما هذه التحريمات والتشريعات التي ابتدعها المسلمون فهي موجودة. اذا الجمهور انتقلوا جاءوا لنا بسياق الاية الشريفة الكريمة وجاءوا لنا بتفريق - [00:51:02](#)

بين السياقين وان هناك فرقا بين هذا السياق وسياق بيان المحرمات التي هي بيان لشرع الله سبحانه وتعالى وجاءوا لنا بان حديث النهي عن نابل من السباع متأخر بعد نزول هذه الاية. اذا قوي عندنا قول الجمهور - [00:51:18](#)

لاحظتم الآن طبقنا في مسألة الوديعه هذا تطبيق على حال مكلف كيف نتقل اذا يهمني انا ثلاث اسئلة السؤال الاول ما هي الادلة والقرائن التي اثبتت الاصل القديم ما هي الادلة والقرائن التي اثبتت الاصل الجديد؟ ما هو مجال النظر في هذا الاصل - [00:51:32](#)

طيب مثلا من المسائل المهمة الفروق المهمة في هالتطبيق هذه القاعدة مجال النظر هناك عندنا فرق في مجال النظر بين حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق العباد حقوق العباد لا يجوز - [00:51:52](#)

العدوان على مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. شوفوا التحريم هذا تحريم جديد يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا - [00:52:14](#)

طيب هل يجوز للانسان ان ينتقل عن هذا الاصل؟ يقول انا اظن ان لي حق عند فلان فلا اخذه ولا اطالب بسداد المبلغ نقول لا لان عندنا اصل قوي جدا - [00:52:32](#)

ان دماءكم حرام عليكم وحرمة يومكم هذا في بلدكم وتشاركوها. لا تنتقل عنه بمجرد الظن ولا بتظل الغالب طيب لو قال انسان مثلا في مسألة اخرى مسألة متعلقة بالصلاة يغلب على ظنه حصل عنده شك بسيط - [00:52:44](#)

شك بسيط ويغلب على ظنه انه قد صلى اربع ركعات نقول العاصي انك صليت؟ اذا اعتبر نفسك قد صليت اربع ركعات ولا تأتي بركعة جديدة طيب لو كان عنده شك خمسين خمسين - [00:53:07](#)

نقول انه والله هل صلى ثلاثا ام اربعة؟ نقول ابني على اليقين لان اليقين لا يزول بالشك فاذا انت صليت ثلاثا اتي بركعة جديدة ركعة رابعة لاحظتم لاحظوا الان انتقلنا عن اصل اليقين بغلبة الظن - [00:53:22](#)

لكن لم نتقل عن اصل اليقين بالشك ولكن غلبة الظن هذي لم نعملها في حقوق العباد لانه اصل يقيني قوي. اذا مجال الاعمال في حقوق العباد غير مجال الاعمال في حقوق الصلاة والزكاة والصوم والحج - [00:53:38](#)

المجالات مجال الاعمال مختلف في قضية البيّنات في قضية الادلة اذا هذا السؤال سؤال مهم الا وهو السؤال الثالث هذا بالحقيقة يقودنا واريد ان اختتم حقيقة بهذه آآ الوصية لنفسي واياكم جميعا - [00:53:53](#)

لطلاب العلم وطالبات العلم انا اختتم بوصية مهمة الا وهي العناية بالاصول العناية بالاصول ما معنى العناية بالاصول كثير من طلبة العلم وطالبات العلم لا يعتني بالاصول المحكمة وادلتها اليقينية الظاهرة - [00:54:09](#)

وتجد عنايته بالمسائل الفرعية والمسائل الخلافية أكثر من عنايته بالاصول المحكمة الظاهرة فلذلك تجد عند هذا طالب العلم لما تسأله دائما سؤال يقول اختلف الفقهاء اختلف الفقهاء لا يقرر الاصول - [00:54:32](#)

تجد ان تصوره الفقهي عن احكام الشريعة واحكام الدين بسبب انه درس مثلا كتاب المغني او كتاب المجموع للنووي وكذا درس هذه الكتب التي تشعبت في الخلاف فيظن ان اغلب الشريعة او اغلب الفقه - [00:54:50](#)

خلافات فقهية وهذا ليس بصحيح اغلب مسائل الشريعة والعقيدة هي مسائل يقينية محكمة ثابتة التي يطبقها المكلف في حياته اليومية هناك مسائل نعم نوازل اجتهادية لكن هذه النوازل الاجتهادية فيها خلاف - [00:55:08](#)

لا ننفي الخلافة. ولكن هذا الخلاف له له حدود. لو اردنا ان نتكلم اليوم عن مطاعم الناس التي يطعمونها تجد ان اغلب مطاعمهم تدور في دائرة الحل والاباحة عندنا منطقة الا وهي منطقة المحرمات في الذبائح مثلا - [00:55:29](#)

هذه المنطقة مثلا كل ذي ناب من السباع مثلا لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهكذا حرمت عليكم الميتة ونجد خلاف العلماء في اشياء هل تدخل في نطاق البيت وما حرم الله سبحانه وتعالى؟ او تدخل في نطاق ما اباحه الله سبحانه وتعالى - [00:55:51](#)

ولكن دائرة المباحات واضحة وظاهرة دائرة المحرمات المتفق عليها ظاهرة وواضحة اذن هناك بعض طلبة العلم لما يدرس مسائل الخلاف يضخم مسائل الخلاف لماذا؟ لانه قد ركز ذهنه وعقله على الفروع ولم يركزوا على الاصول - [00:56:09](#)

دائما يكن عندنا عناية بالاصول يكن عندنا عناية بادلة المحكمات وهذا بالمناسبة غير قضية تأصيل المسائل الشرعية وطلب العلم مهم للداعية الى الله سبحانه وتعالى ان يقرر للمفتي للمعلمة التي تعلم اخواتها - [00:56:34](#)

ان نقرر دائما اصول المحكمات لا ننشر ثقافة ان هذا اختلف فيه او اختلف فيه لا قرن الاصول والمحكمات. الخروج عن هذه الاصول والمحكمات عندنا امور يقينية خرجت واستثناءات يقينية وعندنا استثناءات فرعية - [00:56:52](#)

لذلك دائما كلما اعتنى طالب العلم وطالبة العلم كلما اعتنت اه كلما اعتدى الداعية الى الله سبحانه وتعالى بتقليل الاصول والمحكمات ومعرفة الاصول والمحكمات يكون منضبطا في علومه القاضي يكون منضبطا في قضائه - [00:57:06](#)

يعرف من هو المطالب بالبيئة هل هو المدعي ولا المدعى عليه من هو الذي يطالبه بالمال من الذي معه الاصل طيب في نظره في الاحكام الشرعية من الذي معه الاصل؟ هل هو المحرم - [00:57:24](#)

ام الموجب ام المبيح ام الذي قرر الكراهة فيقارن بين هذه الاقوال لان عنده اصلا ينظر ويطالب بدليل للانتقال عن هذا الاصل من هذه قاعدة جليلة ومهمة حقيقة وهذه القاعدة قاعدة فقهية - [00:57:36](#)

وقاعدة اصولية يقررها الاصوليون بمعنى الاستصحاب بل هي قاعدة انا اقول انها قاعدة دعوية قاعدة تربوية قاعدة حياتية قاعدة معاشية وهي دائما ان الانسان يركز على الاصول ولا ينتقل عن هذه الاصول الا بادلة قوية. دلت على الاستثناء من هذه الاصول بادلة ظاهرة وهذه الدالة - [00:57:55](#)

تقارب ادلة الاصول او تقارنها او تساويها لينتقل عن هذا الاصل الاول الذي كان معه اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح وان يجعل هذا العلم الذي قلناه وسمعناه انزلوا حجة لنا لا حجة علينا - [00:58:19](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين آآ طبعاً من المهم عندنا في مجالات الاعمال لاني لاحظت بعض الاسئلة ذكرنا عند حديثنا عن حال المكلف المكلفون او المسلم المكلفون مختلفون - [00:58:35](#)

حتى في مسألة الطهارة والحدث اذا كان هذا المكلف من اصحاب الوسواس فانا اقول له لا تنتقل عن هذا اليقين الا بيقين مثلك. كونك توسوس او يغلب على ظنك او تشك لا مجال لعبادك - [00:58:57](#)

طيب لو جاءني شخص وقال انا يغلب على ظني اني مثلاً ان هذا المكان نجس اريد ان اسأله سؤال اقول هل انت يعني فهذا يتكرر معك دائما في احوالك اليومية يغلب على ظنك ان هذا الشيء نجس. اذا قال نعم اعرف انه - [00:59:15](#)

عنده اشكال في الوسواس فقل لا عبرة بغلبة عليك باليقين صلي في هذا المكان قال طيب انا شاك اني مثلاً غسلت يدي في الوضوء اذا كان هذا الشخص من اهل الوسواس - [00:59:37](#)

فلا عبرة الا باليقين لا عبرة الا باليقين لكن لو كان ليس من اهل الوسواس معنى انسان اصلا الشك حصل عنده يعني نادر او طالب فقل كم مرة تشك؟ قال والله يعني نادرا اني ما قد شكيت انا لكن يعني - [00:59:51](#)

قبل سنة او سنتين او ثلاث اقول اعمل بغلبة الظن ما دام انه يغلب على ظنك انك لم تغسل يدك ارجع فاغسلها ارجع فتوضاً اذا كان من اهل الوسواس ينبغي مراعاة هذا - [01:00:07](#)

اذا من المسائل كما ذكرنا مجال الاعمال مجال الاعمال مهم هل نحن نعمل في حال المكلف عندنا اسئلة؟ هل هو من اهل الوسواس؟ ليس من اهل الوسواس القضية مهمة بخلاف - [01:00:19](#)

فمثلا اعمالنا في الادلة الشرعية اذا مجالات اعمال القاعدة مهمة تحتم علينا اختيار الرتبة التي نعملها للانتقال على الاصل فهناك لو صار عندنا بعض الاحوال او بعض مجالات الاعمال لا انتقل الا باربعة شهود - [01:00:34](#)

لكن مجالات اعمال اخرى انتقل بشاهدين هناك مجالات اعمال انتقل عنها بيقين فقط وهناك مجالات اعمال انتقل عنها بغلبي ظن لاحظتم الفروق سؤال مجال الاهمال مهم جدا عند الفقهاء في النظر والاستدلال - [01:00:52](#)

طيب اه يعني هذي ابرز بالنسبة للاسئلة الاخرى ان شاء الله تعالى يعني اتفقنا مع الاخوة ان شاء الله تعالى انه يكون نستعرضها باذن الله تعالى في لقاء مستقل اسئلة متعلقة - [01:01:10](#)

في اه الدورة كاملة ان شاء الله تعالى حتى يعني نأخذها ويكون لها وقت باذن الله تعالى مناسب لها. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمنا ويجعل هذا حجة لنا لا علينا. اللهم زدنا علما يا ارحم الراحمين وصلى - [01:01:26](#)

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين شكر الله لكم استماعكم - [01:01:38](#)